بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي نور قلوب أوليائه بمصباح العلم وشرح صدور أهل البصائر بنور اليقين وأيد أصفيائه للتحقق بحقائق الإيمان ورفع درجة أنبيائه بالارتقاء إلى أعلى مراتب العرفان وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة طاهرة من أدران الشكوك والأوهام مطهرة عن أرجاس الشبهات والأوهام وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المؤيد بالقرآن العظيم والنور المبين الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا صلى الله وسلم عليه وعلى آله الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ما تعاقب الليل والنهار وتوالى الأصيل والبكور وبعد فإن علم الفقه لما كان من أجل العلوم الدينية وأشرفها وأعلاها وأسناها وأعلقها بالنفوس الزكية وأرفعها لأنه يتعلق بالعقائد المتعلقة بمعرفة الله تعالى وصفاته وأسمائه وأفعاله وبالأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات والمعاملات والمناكحات والجنايات وغير ذلك من أنواع التكليفات التي بها يتم نظام الدين وصلاح المعاش والمعاد وبالعلم بها يتميز الحلال من الحرام والحق من الباطل والرشد من الغي والهدى من الضلال والسداد من الفساد والصواب من الخطأ والصحيح من السقيم والحسن من القبيح والمحمود من المذموم والمرضي من المسخوط والمقبول من المردود والمثاب عليه من المعاقب عليه والمأجور من المأزور والمشكور من المكفور والمبرور من المزجور والمأمور به من المنهي عنه والمطلوب من المرغوب عنه والمندوب من المكروه والواجب من المحظور والمباح من الممنوع والمشروع من البدعة والمتبوع من المخترع والمعروف من المنكر والمستحسن من المستقبح والمستحب من المستهجن والمستحق للثواب من المستوجب للعقاب والمستوجب للمدح من المستحق للذم والمستحق للتعظيم من المستوجب للتأثيم والمستأهل للتبجيل من المستأهل للتوهين والمستدعي للتقريب من المستدعي للتبعيد والمستجلب للتقديم من المستجلب للتأخير والمستدعي للتكريم من المستدعي للتهجير والمستجلب للتعزيز من المستجلب للتحقير والمستدعي للتوقير من المستدعي للتصغير والمستجلب للتشريف من المستجلب للتخسيف والمستدعي للتعظيم من المستدعي للتهوين والمستجلب للتفخيم من المستجلب للتسفيل والمستدعي للتبجيل من المستدعي للتذليل والمستجلب للتمجيد من المستجلب للتوبيخ والمستدعي للتحميد من المستدعي للتقريع والمستجلب للتوقير من المستجلب للتعنيف والمستدعي للتكريم من المستدعي للتهجين والمستجلب للتعزيز من المستجلب للتحقير والمستدعي للتوقير من المستدعي للتصغير والمستجلب للتشريف من المستجلب للتخسيف والمستدعي للتعظيم من المستدعي للتهوين والمستجلب للتفخيم من المستجلب للتسفيل والمستدعي للتبجيل من المستدعي للتذليل والمستجلب للتمجيد من المستجلب للتوبيخ والمستدعي للتحميد من المستدعي للتقريع

من كان الله الواحد القهار لا تنحوى بدايع العلوم بعبارات رائقة تتسابق معانيها إلى الأفهام وإخبارات فائقة تتجلى لزائرها ظلمات الأوهام فتجامع لطائفة محررة لا يتعدى إلى ساحل وكنزا مشحونا بجواهر ودخايا المسايل ومن اقتفى أثرى وحذى حذوى الإمام المتوكل على الله رب العالمين الصادع بالحق المبين يحيى شرف الدين بن شمس الدين بن أمير المؤمنين المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن رسول الله في المختصر الموسوم بأثمار الأزهار فاشتمل على ما تضمنه أصوله من منطوق ومفهوم واحتوى على ما يوازنه ويدانيه من غرائب العلوم مع الاشتمال اللطيف للكثير من العبارات والعدول إلى ما هو أخصر وافي بجميع المرادات عبارات الطالبين لم يعدلوا عن الازدهار لسابقة من لفته علم السلم وحظوا لوفاز ذهو الإمام الجليل المشهور بالعلم والمتصف بين الأوايل والأواخر فرفع اختيارهم للتعكف على دراسة المتألق المتنزع من الغيث المدرار الفقيه العالم العامل الزاهد الناصل فخر الدين أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح تغمد الله برحمته ورضوانه وأسكنه على جنانه لاستيفا به تفصيل معاني الأزهار وكشف مناهج الاختصار وبيان ما عن الألفاظ وتقرير ما في ذلك من مهمات وقيود على المريد بن استيفا المقصود منه والوقوف على مرامي مقتضى الحال باطرادها بالانضباط عليه إلى كثير من ذوي الإفهام عن مقاساة السهاد في طلب ما يحتاج إليه من التحصيل والتزود بما يكمل للمواد النجيب بالغرة والتحجيل فوضعت لم تعليقيز احدهما مهمي بالتحصيل جملة متحللا كلام الشرح متضمن لفوايد عديدة من الاستدراك وشئ من الادلة والتعليل معتمدا في ذلك على ما اراده فقها الأئمة وشراح من العلم العترة اذهم الفقها الاعلام والعلما الخابرون واضفت الى ذلك ما لا بد منه من الفوايد وما يحتاج ما سبه من بقيد الشوارد وعلامة التكميل التميز عن الشرح فصه هكذا فاذا انتهى كلامهم فعلامة الانتهى هكذا والباقي مبني بالنسبة جملة في هامش ذلك فانه ليريد افراده جعل على كل شيه نونه كما هو معروف في الشروح التي هي كالحواشي والله الموفق والمعين مقدمة لا بد منها لكل مبتدي

ومن يجوز تقليده ومن لا وما يجوز فيه
انها تضمن مسائل من يجوز له التقليد ومن لا ومن يجوز تقليده
التقليد وما له اذ مع الجهل بذلك لا يامن ان يقلد من لا يجوز تقليده او فيما لا يجوز التقليد
فيه وذلك قبيح والاقدام على ما لا يومن كونه قبيحا قبيح وعبارة الاثمار لا يسع نحو المقلد
على ما اختاره في تفسير الثلاثة وسياتي
والمراد المستفتي والملتزم تاما منه
ذكر فيه مولانا عليه من يجوز له التقليد ومن يحرم عليه وما يجوز فيه التقليد من الاحكام
وما لا يجوز فقال التقليد وهو قبول قول الغير من دون ان يطالبه بحجة وهو بالالزام والاستفتاء هو مشتق
من القلادة كأن العامي قد جعل ما افتاه به العالم قلادة في عنق العالم والمراد بالقول الفرم
على العمل بقوله لا القول او الاعتقاد او الظن لصحته فذكر ولا نفس العمل وقال ابن الحاجب
هو العمل بقول غيرك من دون حجة قال الفقيه زاني والمراد بالقول ما يعم القول والفعل تغليبا
قال بعض العلماء وعلى هذا فلا يكون الرجوع الى الرسول تقليدا له وكذا الى الاجماع وكذا رجوع
العامي الى المفتي وكذا رجوع القاضي الى الشهود في شهاداتهم وذلك لقيام الحجة فيها فقول
الرسول بالمعجزة والاجماع بالادلة على حجيته وقول الشاهد والمفتي بالاجماع ولو سمي ذلك او بعضه
تقليدا كما يسمى في العرف اخذ المقلد العامي بقول المفتي تقليدا فلا مشاحة في التسمية وفي
شرح الفقيه علي بن محمد البكري انه يلزم من الحد انا اذا اتبعنا قول الرسول صلى الله عليه وآله ان نكون
مقلدين له لانا لم نطالبه بحجة ومثله في التلخيص شرح المذهب للفقيه يحيى حميد قال فيه ويلزم
منه ايضا ان يكون من اتبع ارباب المذاهب والشبهات يكون مقلدا لعدم المطالبة بالحجة ويلزم
فيمن طالب بالحجة ولم يبين له ان لا يكون مقلدا لانه قد طالب وايضا فلفظة القبول مترددة بين
معاني القول والاعتقاد والظن ويلزم فيمن طالب بالشبهة واتبع لها ان يكون مقلدا لانه لم يطالب
بحجة وقد يقال في حده هو الاعتقاد او الظن لصحة قول الغير من غير حجة ولا شبهة زايدة على قوله
او حاله قلنا زايدة على قوله وحاله لئلا يخرج عن التقليد من اتبع الغير لاجل قوله او ما
يراه في حاله من التقشف والزهد لانه قد اتبع لشبهة فلا يخرج عن كونه مقلدا وعرفت
صحة هذه الزيادة وجعل ابن الحاجب التقليد نفس العمل فقال هو العمل بقول الغير من غير حجة
ومثله في الاثمار وعبارة الاثمار التقليد ونحوه اراد به الاستفتاء والالتزام كما تقدم قوله في المسائل
الفرعية احترازا من الاصولية سواء كانت من اصول الدين او اصول الفقه او اصول الشرائع
فان التقليد فيها لا يجوز وقال ابو اسحق بن عياش والامامي يجوز التقليد في اصول الدين وروي
عن القسم وابي القسم ايضا وروي عن ابن عياش جواز التقليد فيه للنساء والعبيد والعوام
المهملين لاستغراقهم مظنة وحكى عن القسم الرسي وابي القسم البلخي ان مقلد الحق ناج ومثله
للمؤيد رواه عنه الشيخ حميد والقاضي عبدالله والفقيه يحيى بن حسن القرشي ليس
المؤيد بالله والقسم يقولان بذلك وفي معيار الامامي انه لا يجوز التقليد في اصول الدين وقالت

الحشوية يجوز التقليد فيه مطلقا وبعضهم اوجبه وحرم النظر فيل وبه قال م بالله حين
رجع الى دليلهم وضعفت عند حجتنا ان الحق فيها مع واحد والمخالف مخطئ اثم فلا يامن المقلد
الخطأ والاقدام على ما لا يومن فيه الخطأ قبيح كما لا يخفى وقد ذم الله المقلد في عدة ايات ولوله
في موضع استيفائها الكلام واصول الدين نحو وجود الباري واصول الشرائع
كالشهادتين واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان والحج على من استطاع العملية
احترازا من الفروع العلمية كمسئلة الشفاعة وفسق من خالف الاجماع فانه لا يجوز التقليد فيها
وقد اختلف في كون الشفاعة لفساق امة محمد صلى الله عليه وآله او للمؤمنين والاصح الاخير لقوله تعالى
ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ونحوها وفي فسق مخالف الاجماع او اثمه قال اكثر علماء الزيدية
والمعتزلة انه يفسق مخالفه وقال الرازي يأثم فقط وقال بعض الفقهاء يكفر فلا يجوز ان
يقلد في هذه المسائل وان كانت من الفروع وكذلك كون الاجماع دليلا والقياس حجة لا يجوز
التقليد فيه ايضا وان علم بدليل شرعي والاجماع لقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين ونحوه
والقياس بقوله فاعتبروا يا اولي الابصار لما كان ذلك من الفروع العلمية الظنية
وهي التي دليلها ظني من نص او قياس المراد بالظني خبر غير متواتر متواتر محتمل
او قرآن محتمل واجماع او قياس ظنيان والقطعية وهي التي دليلها قطعي وهو النص
المتواتر والمتلقى بالقبول على خلاف فيه والاجماع المتواتر والقياس الذي يكون دليل علته
ودليل العلة الجامعة بينه وبين الفرع نصا او اجماعا كذلك او عقليا ضروريا كان او استدلاليا
يشترط مع تواتر المتن التصريح بالحكم بحيث لا يحتمل سواه مثل قوله تعالى ولا تقربوا
الزنا او يحتمل لكن هناك قرائن قطعية تدل على المراد به كخبر الغدير من كنت مولاه فالام
يكن قطعيا واما المتلقى بالقبول فهو الذي نقله واحد فتلقته الامة بالقبول ولا خلاف
في صحته وانما اختلفوا هل يفيد العلم او لا فذهب اكثر ائمتنا عليهم السلام الى انه يفيد العلم لعصمة
جماعة الامة وذهب الامامي والفقيه عبدالله الى انه ظني قال في الفصول وهو مذهب
الجمهور وقال ط انه قطعي في ابتداء الحكم لا في نسخه للعموم وكذلك ما تلقته العترة بالقبول
فهو صحيح عند العامة عند العترة والشيعة وابي علي وابي عبدالله لعصمة جماعتهم كما سيأتي ويشترط
في كون القياس قطعيا ما ذكرنا مع القطع بوجود العلة في الفرع ومثاله قياس العالم على افعالنا
كالبنا والكتابة في الاحتياج الى المحدث بجامع الحدوث وهذا استطراد وما دل عليه العقل خارج
عن دائرة ما يجوز فيه التقليد كما ذكرنا فالتقليد في المسائل التي تجمع هذه القيود جائز
عند اكثر الامة وذهب الجعفران وجماعة من البغدادية الى تحريم التقليد على العامي وغيره
في الفروع وغيرها قالوا وانما العامي يسأل العالم عن الحكم وطريقه على التحقيق وقال ابو علي
الجبائي لا يجوز التقليد في المسائل القطعية من الفروع لان الحق فيها مع واحد فالمقلد لا يامن

ان تقليد المخطئ قال مولانا علمه هذا صحيح الا انه قد علم اجماع الصحابة على خلافه يرى فتوى
القاضي في مسايل للزوج تطليقها وظنها من دون تنبيه على الدليل ولا انكار للاقتصار على
وذاك على جواز تقليده في القطعي والظني وقيل له ايضا اذا ظن عدالته واصاب الحق
كان مصلحته ذلك فان غشه المفتي ثم انا نبين ان يجوز له التقليد بقولنا لغير المجتهد
كما هو المطلق في جمع الجوامع ويجب التقليد على غير المجتهد قال بن ابي الخير وهو قول الجمهور
لانه لا يدري الحادثة من طريق لكن المجتهد يعمل باجتهاده وغيره يسال من هو مجتهد لان
له اي المجتهد فانه لا يجوز له التقليد صرح بالمنع وان خالف فيه متاخرو الحنفية
الكلام الواقع بعده وهو قوله ولو وقف على نص لعلم منه فانه لا يجوز له تقليده وهذا
هو القول الاكثر وقال محمد بن الحسن انه يجوز تقليده للاعلم مطلقا وقال ابو علي انه يجوز اذا كان
افضل ورجحا بانه لا يجوز في مدته وقيل انه جايز له مطلقا وقيل انه جايز لهذا وهذا الاقوال الثلاثة
ان يجتهد المجتهد في الحكم فاما بعد ان اجتهد فالاجماع منعقد على انه لا يعدل الى اجتهاد غيره
الا ان مجتهد فيه ترجح له ذلك عمل باجتهاد نفسه لا غيره وبعضهم يقول يجوز للمجتهد
تقليد غيره بخصوصه دون ما يفتي به وقال بن سريج وابو الحسين والجبائي وسعيد بن
لما ذكرناه فاقت الحادثة وتعذر عليه الاجتهاد وقوى هذا القول بعض اصحابنا والمتاخرون واقع
في البيان الاتفاق عليه والدليل على ما اختاره اهل المذهب ان المجتهد متمكن من تحصيل
العلم والظن بالنظر في الادلة والامارات فهو متعبد بما ادى اليه اجتهاده ولا يجوز له الرجوع
الى غيره بخلاف غير المجتهد فان فرضه التقليد لعدم تمكنه مما تمكن منه المجتهد ولقوله تعالى
فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال مولانا علمه ولقايل ان يقول اما اذا عدم وجدانه
فالدليل قايم وهو الاية لانها لم تفرق بين المجتهد وغيره واذا كان عمل
المجتهد بقول غيره على سبيل الاحتياط وليس فيه مخالفة لاجتهاد نفسه فهو جايز وفيما قادرين
في البيان تاكيد لقوله ثم لما كان في العلميات ما لا يجوز التقليد فيه اخرجاه بقولنا ولا في
عملي بين تب العمل به في الواجب والجايز على امر علمي اي لا يكفي بنبا الاعلم وهذا
الذي جزم به على العلمي هو كما قال المولى المومن وخشيتها ان يتجب له كما تجب لنفسك وتكره
له كما تكره لها ومن ذلك تعظيمه واحترامه وعرضه وذلك وان كان عملا فلا يجوز التقليد فيه
ولا العمل بالظن لان ذلك لا يجوز الا لمن علم بنائه من المومنين والاصل فيمن ظاهر
الاسلام الايمان ما لم يعلم خلافه بين انه قد خرج عن والمعاداة وبهذا تنقض الموالاة ايضا
لا يجوز التقليد ويكفي في العمل بها الا العلم لما يترتب على الكفر والفسق وبهما لا يجوز
التقليد فيه وكذا ما يترتب عليهما فاما ما يامر به الامير ومن يقوم مقامهم من حرب
الباطنية وغيره ففي الغنية انهما ما يامرون بالقتل وغيره لما لم اعتقدوا فكان كالامر بالجهد

والا لعدم المقصود بالامامة من الجهاد والحدود وما يصح ما ذكر من ان قوله
الامام كالدليل اذا تعبد الحكم الشرعي لحكم الحاكم بالقاضي والحدود من انه يجوز ذلك
الماموم عند معتقده للسبب وقد ذكر الفقيه عبد الله البجلي في شرحه لمذهبه ما ان من مقتضاه هو
الذي ذكر الامام علمه في كلام الحر وعليه يكون رجوعا من الذي في الغيث وفي الشرح بجواز
التقليد في كون الكبيرة تنقض الوضوء لانها توجب الفسق واختار القاضي عبد الله الدواري
جواز التقليد فيما يتزيت على علي قصل واما يفقد من حصل فيه شرطان احدهما
فقد المجتهد وهو الممكن من استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها واماراتها احدهما
بالاحكام عن الصفات والدلالات وبالشرعية عن العقلية وفقد لدن ادلتها واماراتها بالبحث
عن علم الله تعالى وعما علم لنا شرعا او تقليدا والمراد بالادلة البراهين القطعية وبالامارات
الحجج الظنية وهذا في اصطلاح اهل الكلام واما الاصوليون والفقهاء فيطلقون الدليل على ما يشمل
معا وقد تزيد في الحد قيل المفصلية بعد الادلة ليخرج علم المقلد اذ هو يعلمها بدليل اجمالي
وهو دليل وجوب السوال واما يمكن من ذلك من جمع شروطا علموها وظنها علما لغويه
من نحو وهو بين وقد تبين بذلك من معرفة معاني الكتاب والسنة واما
علما المعاني وبيان في كلام الزمخشري ما يوخذ منه اعتبارها والبيان عن بعض المحققين
ويرجح مولانا علمه عدم اعتبارهما وانما تعرف الايات المتضمنة للاحكام الشرعية وقد قدر
حسبما بينه بقوله عليه السلام اعني التي يدل وارده في محض الاحكام وما يوخذ من ظواهرها
ومجملها فاما ما يستنبط من معاني سايرالقرآن من الاحكام فانها كثيرة كما تعلم
للحاكم الى انها غير مشترطة في حال الاجتهاد بالاتفاق ولا يجب في الجملة ان يحفظ غيبا بل يكفي ان
يكون عارفا بما يوضعها من المعاجم بحيث يتمكن من وجدانها عند الطلب من دون ان يمضي على
القرآن جميعا المراد بالاية الاحكام المرتبط بعضه ببعض وان كان اكثر من اية لصطلح
وانما الشرط ان يكون عارفا بسنة الرسول صلعم ولا يلزم الاحاطة بها بل يكفي كتاب فيه اكثر
ما ورد من الحديث في الاحكام نحو كتاب الشفا والسنن في مذهبنا ونحوهما ولا يلزم في حفظ
السنة الاكثار تقدم في الايات وهو ان لا يلزم عينها بل يمكن وجدان الحديث الذي يرض
طلبه من دون امراد الكتاب وفي هذا لو حصل له احد الطرق التي يجوز بها العمل بالحديث
كتاب مبوب على ابواب الفقه وكل حديث مذكور فيما يليق به من الابواب كفاه ذلك وان لم
يسمع الكتاب اذا كان قد عرف الابواب في الفرع كتاب الاتن هو سنن ابي داود في مذهب
الفقها ويكفي كتاب من كتب الفقه المعتمدة للادلة كالشرحين قال بعض مشايخنا شرح التكت
للقاضي جعفر يكفي المجتهد والطرق التي يجوز بها العمل بالجزاء ربع قراة الشيخ والملازمة
يسمعون وهي ان قراها ثم قراة التلميذ والشيخ يسمع والحاضر والسامع معا يجوز له الرواية والعمل

ن ان الولد يلحق بهم جميعا وهكذا لو أتت به من بعد فانه يرتفع الفراش والمساحة ويرجع الى ما بينها
ما لكها من اخيه بالحاكم كذلك وبائعها هو لاء كلهم في طهر واحد من غير استبراء بد
وطيها كل واحد من البائعين فيه اي في ذلك الطهر قبل بيعه اياها وصاروا هم الاخر هو
الذي اشتاها اظهر هم على انهم وطيوها قبل البيع منه فان المتاخر على هذه الصفة اذا ادعا
ولد وادعوا معا اي ذلك واقاموا البينة على ما ادعوه من مدة مطلقة اما الاول ولدون ستة اشهر من
امكنه وذلك حيث اتى به لاربع سنين فما دونها مدة مطلقة اما الاول ولدون ستة اشهر من
وطي الثاني فانه لا يمكن الحاقه بالثاني وان لا يمكن الحاقه بالاول ولا بالثاني فلا يلحق اياهما
وصورة ذلك ان اتى به لفوق اربع سنين من طلاق الاول ولدون ستة اشهر من
وطي الثاني فانه لا يمكن الحاقه بواحد منهما قال لو هذا يأتي في المعتدة الرجعية اذا راجعها المفقود
ولم يصح لحوقه بالاول ولو طالت المدة لكن يرجع بحدود الفرائض قال مولانا اعلم
كذا اصح كلام م بأس في الاذكار ان الزوج المفقود يلحق به ولو طالت المدة هذا لا اعلم
ان امراة المفقود كما اذا كان المذهب ما ذكر في جواشي الافادة واستقام الكلام فيها كما في المعتدة
ثم اعلم ان المراد بالطلاق حيث يذكر في هذه المسئلة هو الطلاق البائن لا الرجعي فان الرجعية
كما يأتي حكم الباقية في الزوجية كما يأتي قوله ولو حدثا يعني بل يكونون لما ترك الرضيع
في شرح الفتح قوله شرح جواشي الافادة وكذا في نقايتها والبحر والنهر والبابرتي والدرر
والدرة في الاشباه والنظائر والحاكم كذا في شرح الفتح واقل مدة الحمل ستة اشهر
هلالا والمراد اربع مئين عندنا وش وقال ح ستان وروى الامام عن الاحوين
ان المحمول على العادة في ذلك الاهنة والمعتاد في اكثر تسعة اشهر فيما اكثر فيما للحمل فيما زاد
فاد وعن ط التشبيه الى العرش في الدار كان نادرا والتعويل على ما وقع

فصل في حكم نكاح المشركين اذا دخلوا

والمراد بحكم نكاحهم من حل بعضهم لبعض ان تزوج باكثر من اربع لانه لا يلزمنا النظر
الى نكاحهم لاعتقادهم ان لا حد للاربع ذلك لانا كما نوارثهم لا نتعرض لاحكامهم عما ذكرته في البحر
الصحيح وقد وصحا ذلك بقولنا وانما يقرهم الكفار من الاحكام على ما وافق الاسلام
بيان ان الكفار اذا دخلوا في الذمة اكملوا على احكامهم وازيلهم اقرهم كاحكامهم على العقد الذي
وقع في الشرك اذا كان العقد موافقا للنكاح في الاسلام قطعا وذلك حيث يكون جامعا
الشروط المعتبرة في الاسلام بحيث لا يخالف من المسلمين قول يفساده واجتماعا اذ لا يكون
مراقفا لقول مجتهد من علماء الاسلام ولو خالف المسلمين فانهم يقرون عليه وذلك كالنكاح
بغير ولي او من غير شهود او شهود فساق ونحو ذلك فان كان لا يصح مثله في الاسلام
قطعا او لاجتهاد لم يقروا عليه نحو نكاح المعتدة والمطلقة ثلاثا والجمع بين الاختين ونحو
ذلك اما اذا اسلموا فانهم لا يقرون عليه محال من الاحوال فان لم يسلموا فقال ط انه لا يقف

ان عقده اصح وقال ش يرجع الى الفاسد قال في الفيض واذا تزوجت المعتدة بغير من
مدة يمكن انقضاء العدة بالنظر الى صحة النكاح الثاني وسقوط نفقتها عن بني معتدة منه
ولا يكون ذا قرارا بانقضاء العدة بالاصالة فلا يلحق نسب الولد كما يدل عليه كلامهم هنا فتبر
في العدة هكذا وفي موضع انزاد لاجل صحة النكاح وان لا يكون الحاقه بالثاني في ما الاولات
امكنه وذلك حيث اتى به لاربع سنين فما دونها مدة مطلقة اما الاول ولدون ستة اشهر من
وطي الثاني فانه لا يكون الحاقه بالثاني وان لا يكون الحاقه بالاول ولا بالثاني فلا يلحق اياهما
وصورة ذلك ان اتى به لفوق اربع سنين من طلاق الاول ولدون ستة اشهر من
وطي الثاني فانه لا يمكن الحاقه بواحد منهما قال لو هذا يأتي في المعتدة الرجعية اذا راجعها المفقود
ولم يصح لحوقه بالاول ولو طالت المدة لكن يرجع بحدود الفرائض قال مولانا اعلم
كذا اصح كلام م بأس في الاذكار ان الزوج المفقود يلحق به ولو طالت المدة هذا لا اعلم
ان امراة المفقود كما اذا كان المذهب ما ذكر في جواشي الافادة واستقام الكلام فيها كما في المعتدة
ثم اعلم ان المراد بالطلاق حيث يذكر في هذه المسئلة هو الطلاق البائن لا الرجعي فان الرجعية
كما يأتي حكم الباقية في الزوجية كما يأتي قوله ولو حدثا يعني بل يكونون لما ترك الرضيع
في شرح الفتح قوله شرح جواشي الافادة وكذا في نقايتها والبحر والنهر والبابرتي والدرر
والدرة في الاشباه والنظائر والحاكم كذا في شرح الفتح واقل مدة الحمل ستة اشهر
هلالا والمراد اربع مئين عندنا وش وقال ح ستان وروى الامام عن الاحوين
ان المحمول على العادة في ذلك الاهنة والمعتاد في اكثر تسعة اشهر فيما اكثر فيما للحمل فيما زاد
فاد وعن ط التشبيه الى العرش في الدار كان نادرا والتعويل على ما وقع

فصل في حكم نكاح المشركين اذا دخلوا

والمراد بحكم نكاحهم من حل بعضهم لبعض ان تزوج باكثر من اربع لانه لا يلزمنا النظر
الى نكاحهم لاعتقادهم ان لا حد للاربع ذلك لانا كما نوارثهم لا نتعرض لاحكامهم عما ذكرته في البحر
الصحيح وقد وصحا ذلك بقولنا وانما يقرهم الكفار من الاحكام على ما وافق الاسلام
بيان ان الكفار اذا دخلوا في الذمة اكملوا على احكامهم وازيلهم اقرهم كاحكامهم على العقد الذي
وقع في الشرك اذا كان العقد موافقا للنكاح في الاسلام قطعا وذلك حيث يكون جامعا
الشروط المعتبرة في الاسلام بحيث لا يخالف من المسلمين قول يفساده واجتماعا اذ لا يكون
مراقفا لقول مجتهد من علماء الاسلام ولو خالف المسلمين فانهم يقرون عليه وذلك كالنكاح
بغير ولي او من غير شهود او شهود فساق ونحو ذلك فان كان لا يصح مثله في الاسلام
قطعا او لاجتهاد لم يقروا عليه نحو نكاح المعتدة والمطلقة ثلاثا والجمع بين الاختين ونحو
ذلك اما اذا اسلموا فانهم لا يقرون عليه محال من الاحوال فان لم يسلموا فقال ط انه لا يقف

وكذا اذا راجعها وهي في العدة فانه يلحق به ولو طالت المدة لكن يرجع بحدود الفرائض قال مولانا اعلم
كذا اصح كلام م بأس في الاذكار ان الزوج المفقود يلحق به ولو طالت المدة هذا لا اعلم

فسخ نكاحهم على ترافعهم الينا بل بفسخه الحاكم ترافعوا الينا ام لم يترافعوا والمراد بالفسخ ان يفرق
بينهما وقال م بالله انه لا يجب الفسخ ما لم يترافعوا الينا ام لا فان كان يصح عندنا قطعا او اجتهادا
او يصح عندهم لم يعترضوا فان كان يصح عندنا لا عندهم فظاهر اطلاق اهل المذهب انهم لا
يعترضون قيل وهذا وفاق بين السيدين وقيل بل يعترضون قال مولانا عليه وهو قوي
لانه وان كان لا حكم لشرعهم مع شرعنا فاقرارهم على ما يعتقدونه محرما منكر قيل ان
انكحتهم كلها فاسدة لمخالفتها المشروع وتقريرهم عليها مخصص بالاجماع في حقهم دليل بل صحيحة
بدليل حصول التحليل بوطء الزوج الذي يحرم المثلثة عندهم ونحو ذلك وقيل لا توصف
في حال كفرهم بصحة ولا فساد فان اسلموا صح ما وافق الاسلام قطعا او اجتهادا وبطل ما
خالف ذلك وقيل بل يوصف بالبطلان وافقت ام خالفت قلنا لا دليل كذا في شرح الاثمار
وأما حكم نكاح المشركات ومهورهن وميراثهن اذا اسلمن مع ازواجهن فقد اوضحه
عليه بقوله ومن اسلم عن عشر واسلمن معه عقد باربع منهن ان جمعهن عقد اي اذا كان
تزوج العشر في عقد واحد وقال ش وك يختار اربعا بالعقد الاول وان لا تزوج الهند
العشر في عقد واحد بل في عقود بطل منها ما دخلت في عقد فيه سواء كان متقدما ام
متأخرا وصح ما سواه من العقود فلو تزوج امرأتين في عقد وثلاثا في عقد صح نكاح
الثنتين وبطل [illegible] الثلاث لان فيه الخامسة فلو كان نكاح الثلث اولا صح نكاحهن
وبطل الثنتان فان تزوج واحدة ثم ثنتين ثم ثنتين ثم واحدة بطل نكاح الست وصح
نكاح البواقي وهذا بنا على عدم الاعتداد بخلاف داود في جواز تسع اما لخرقه الاجماع او
لان خلافه قد انقرض ذكر معناه في الغيث وغيره قال في شرح الاثمار فعلى هذا يقال انما خص
العشر في قوله فمن اسلم عن عشر لاشتماله عليه وكذلك حكم العقد على الاختين ونحوهما كما
لو عقد بامرأة وابنتها ولم يدخل ا فان التبس العقد الذي فيه الخامسة من العقود ما
قد وطى فيه وبطل ما لم يطأ [illegible] ذكره في ح قال مولانا عليه جعل الدخول قرينة دالة على
تقدم العقد ولم يقصد ان الدخول مصحح فليس بمصحح في نفس الامر وانما جعله قرينة
كمسألة الوليين قيل الا ان في هذا نظرا لان في مسألة الوليين جعلنا الدخول دلالة
حملا على السلامة واما هنا فان الكفار لا يتحرجون قال مولانا عليه لا وجه لهذا التنظير
لان هذه امارة عقلية لان العادة جارية انه اذا تزوج امرأة وعقد ثم امرأة في عقد اخر لم يقدم
الاخرى على الدخول لما في ذلك من الغضاضة على اهل الزوجة الاولى وانما يتقدم بالدخول
من تقدم عقدها الا لعارض مانع والظاهر عدم المانع فاقتضت العادة ان التي دخل بها
اولا هي التي عقد عليها اولا لاجل العادة وهذه امارة تقتضي العقد بتقدم المدخول بها
بلا اشكال فان التبس العقد الذي وطى فيه ولم يدخل بواحدة من العشر او دخل اشتبه وقد التبس
عليه العقد الذي فيه الخامسة على نكاح العشر جميعا في هاتين الصورتين واذا بطل
نكاحهن فيعقد باربع منهن ان شاء هذا الذي تقتضيه كلام السيدين في مسألة الوليين لانهم
جعلوا اللبس هنالك يبطل به العقد هذا معنى ما ذكره الفقيه قال مولانا عليه وهو قوي
عندي وقيل يطلق العشر ويعقد باربع ذكره ض زيد قيل فقول ض زيد هنا كمسألة الوليين
واما على قول السيدين فيبطل هنا كما في تلك وقيل بل قول السيدين هنا كقول ض زيد
والفرق على قول السيدين بين هذه المسألة ومسألة الوليين ان اللبس هنا في الزوجات فلم
يبطل الا بالطلاق وفي مسألة الوليين اللبس في الازواج نعم فان امتنع من الطلاق
على قول من اوجبه فانه عليه فلعل الحلاف في مسألة الوليين يأتي هنا هل يجبر كقول الازرقي
او يفسخه الحاكم كقول الحقيني واما قلنا ان النكاح لا يبطل بل لا بد من الطلاق للعشر
كما قال ض زيد تغير الحكم فيختلف حكمهن حينئذ في المهر والميراث اما اختلافهن في المهر فان
كن مدخولا بهن ومهورهن مسمى فلكل واحدة نصف المسمى ونصف الاقل من المسمى
ومهر المثل واما اذا لم يسم لهن فلكل واحدة مهر المثل واما اذا كن غير مدخول بهن فان لم
يسم لهن مهر فلا شيء لهن ان مات او فسخ وان طلق استحقت كل واحدة نصف متعة وان
سمى لهن فان مات استحقت كل واحدة نصف المسمى وان طلق استحقت كل واحدة ربعه وان
فسخ فلا شيء لهن لان الفسخ ليس من جهته فقط وان دخل [illegible] فقسمه على ما تقدم
قيل اذا كان التحري بل راجعا الى العقد فليس الا حالين اتفاقا بين اهل الفقه واهل
الفرائض لا مسألة وهي اذا ضمت احد العقدين الى الاخر لم يصح نحو ان يتزوج باثنتين
وثلاث واربع وعقود بلا [illegible] فاذا كان راجعا الى الاعيان نحو ان يكون قد دخل ببعض دون بعض
او سمى لبعض دون بعض والتبس الحال فاهل الفرائض يقدرون احوالا بعدد الاعيان من
او الصور واهل الفقه يقدرون حالين وقيل بل القياس اختلافهم مطلقا لان الموجب
للتحري بل حاصل الا ان يمنع اجماع وعلى هذا اذا تزوج باثنتين في عقد وثلاث في عقد وثنتين
في عقد وثلاث في عقد واثنتين في عقد فلكل واحدة نصف ما سمى لها وقد اطلقه ع
وهو على رأي اهل الفقه واما على رأي اهل الفرائض فيقدر ستة احوال وقد صورها
الفقيه ف بالقلم الهندي وفرق بين صورتي الثنتين المتقدمتين والثنتين المتأخرتين بالحمرة والسواد

٣ ٢ ٢	٣ ٢ ٢	٢ ٣ ٣	٢ ٢ ٣	٣ ٣٣٢	٢ ٢ ٣

فالثلاث مستحقات في الحال الاول والثاني لا في الاحوال الاربعة الاخيرة ستتم ما حصل
لهن وهو ستة مهور على ستة احوال يخرج مهر واحد يكون بينهن اثلاثا والثنتان
المرقومتان بالحمرة مستحقتان في الاحوال الاربعة المتأخرة ثمانية مهور [illegible] مستحقتان في الحالين
الاولين وكذلك المرقومتان بالسواد فاقسم الثمانية المهور على ستة احوال يخرج لكل ثنتين

مهر في ملك لكل واحد ثلثا مهرواذا مات عن اربع في عقد وثلاث في عقد وقد سمى لهن لم يدخل بها نهن فلكل واحد نصف مهر ان بها ستحق كملا اذا قدرت كما جامنده ولا يستحق بالموت ان قدرته ما خرا فان كان احدى الثلاث او الاربع اسقفا كما جا بل سواكانت رابعة الاربع او ثالثة الثلاث ونكاح صحيحها صحيح فستحق هذه المسمى وللباقيات نصف مهر المسمى وان تزوج باثنتين واثنتين وثلاث وثالثة الثلاث اسم صحيح اربع مهورات وبطل ثنتان فلهن اربعة مهور بينهن اسداسا لان كل واحد يصح نكاحها ان قدر بها في العقد الاول او الثاني لا الاثنان كما ستحقت المهر كاملين لا في حال بل في لكل واحد ثلث مهرها كل ذلك مع الموت بعد الدخول اما قبله فلا شئ لهن في الميراث فان مات عنهن بعد فسخ الطلاق بائن فلا شئ وان كان بعد طلاق رجعي ومات بعد انقضاء عدتها فكذلك وان مات وهن في العدة اومات قبل الطلاق والفسخ وقد كان تزوج اربعا وثلاثا فنصف الميراث بينهن الاربع ارباعا ونصفه بين الثلاث اثلاثا وهكذا اذا تزوج باثنتين في عقد وثلاث في عقد واثنتين في عقد فالميراث نصفه بين الثلاث اثلاثا ونصفه بين الطائفتين ارباعا فان كانت احدى الثنتين امة ثبت نكاح الحر بكل حال واستحقت سدس الميراث وثمنه والثنتين ثلثه كما قررناه في الصور الاولى نصف الميراث الى وحينئذ لكل عقد الاربع يكون لهن لا لكل عقد ناظر هن فللثلاث لاهن فقسم كل حالين قسمة بين الثلاث الثلاثة هذا عند الفقها لانهم يجعلون الاربع في عقدين الاولى واهل الفريضتين يجعلون لهن حالين والمسئلة تصح من ستة وثلاثين لان مسئلة الاربع من اربعة والمسئلة الثلاث من ثلاثة فتضرب احدا لاربعين في الثلاثة يكون اثنى عشر ثم في حالين هذا الذي ذكرنا له وقوله الفقه يكون اربعة وعشرين وتفصيل ما في الثلاثة عند الفرضي يكون ستة وثلاثين فللاربع في حالين جميعه وللاثنتين في حال فيسقط من ثلثيه اربعة وعشرين وللثلاث كله في حال وللاثنتين في حالين فيسقط من ثلاثة اسداسه فتصح من ستة وستين فللثلاث كله في حال وللاثنتين ثلثاه وللاربع ثلثه وان قدرت قدم الثنتين فلها ثلثه على حالين فتستحق نصف ما يسقط هذا اتفاقا بين الفرضي والفقيه فانه وللاثنين وربعه وثمنه قال في الكوكب فقال ثلاثة اثمان لكان احق بهن هذه الصور ان نوهم استحقاقهن ولو لكل في حالين وليس كذلك بل يستحق الاصناع في حال ويسقطن في حال فنصف لهن نصف ولكل واحد ثلاثة اثمان وان قدرت الثلث الاسم فكالتي تزوج بثمين وثمين وثمين فيصح نكاح اربع لاثنين ونصف المهر بينهن اسداسا فان لم تسم لاحد الثنتين المهر لا يجب شئ للتي في حال وهو كما ذكرنا باطل على حالين فلها في نصفها نصف ولكل وهو ثلث قال في الهداية ولا يجاع لعمول لها عند اذا خرجن من العدة الا بفعلها

كتاب الصلاة

نهاية المخطوطة